WHO-EM/STD/127/A

أنا

طفل وأريد أن ألعب، وأن يكون لي أصدقاء وأن أشعر بالحب.
رجل وأريد أن أعيش، وأن أكسب عيشي وأن أكوّن أسرة.
امرأة وأريد أن أتعلم، وأن أعمل وأن أحب.
إنسان متعايش مع فيروس الإيدز.

مثل كل إنسان من حقي
العمل، حرية التنقل، الزواج
و ان اعيش في مستوى من المعيشة كاف
للمحافظة على الصحة والرفاهية لي ولأسرتي،
الخصوصية، اشترك اشتراكا حرا
في حياة المجتمع الثقافي
و ان يكون لي أصدقاء والتعبير
تقلد الوظائف العامة في البلاد،
تأسيس أسرة،
و ان يكون لي الحق في التمتع
بحماية متكافئة من دون أية

منظمة الصحة العالمية
المكتب الإقليمي لشرق المتوسط

اليوم العالمي لمكافحة الإيدز ٢٠٠٩
إتاحة الصحة للجميع تجسيد لحقوق الإنسان

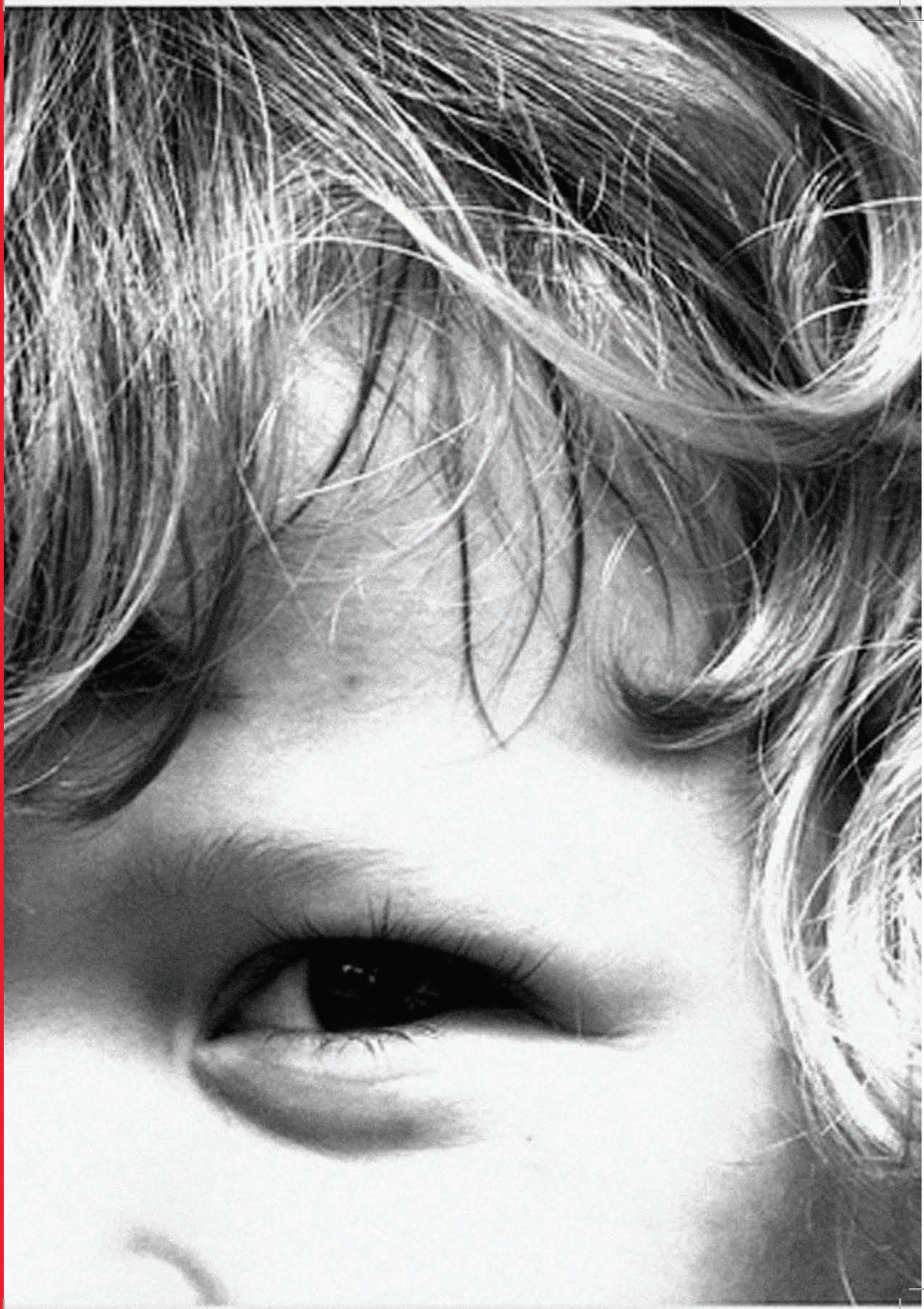

عمري خمسٍ سنوات وأحمل فيروس الإيدز.
والدتي أيضاً مصابة بالعدوى. في بعض الأحيان
أشعر بالمرض وأحتاج للبقاء بالمنزل. والأطباء
يقولون لي إنني لو أخذت الدواء فستتحسّن
حالتي. ووالدتي تنصحني بعدم القلق والخروج
للعب مع أصدقائي.

فلماذا لا يرغب أصدقائي في اللعب معي؟

بما أن الإيدز لا ينتقل هكذا

ولا هكذا

إذاً
فلماذا يحدث التمييز؟

وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

"لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه."

المادة ٣.

رسالة
المـدير الإقليـــمي

الدكتور حسين الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الأخوات والإخوة،

تم الاتفاق على اتّخاذ عبارة "إتاحة الصحة للجميع تجسيد لحقوق الإنسان" شعاراً للاحتفاء باليوم العالمي لمكافحة الإيدز لعام ٢٠٠٩. وهو شعار يعبّر عن الحاجة الماسّة لحماية حقوق الإنسان، بما يضمن أن تُتاح للجميع كلُّ سُبُل الوقاية والمعالجة والرعاية والدعم لمواجهة فيروس العَوَز المناعي البشري. ولكن ... عندما نقول حقوق الإنسان ... هل تَوَقّف أيٌّ منا في يوم من الأيام ليتفكر في ما يخصّنا من حقوق الإنسان الأساسية؟ هل تعلم ما هي حقوقك؟ ومن الذي يهبها لك؟ إن حقوق الإنسان هي نعمة أسبغها الله على جميع بني الإنسان، فخَلَق الناس جميعاً متساوين، وأوجب علينا أن نرصد ونحمي وندافع عن حقوق جميع إخواننا في الإنسانية، بمن فيهم أولئك الذين يحملون فيروس العَوَز المناعي البشري في أبدانهم.

إن لكل إنسان الحق في أن يعمل، ويتزوج، ويسافر، ويحصل على المأوى، ويعيش بصحة وأمان، وينجب، وهي كلها حقوق نعتبرها جميعاً حقوقاً مشروعة مُسَلّماً بها، أما المتعايشون مع فيروس العَوَز المناعي البشري، فكثيراً ما يتم حرمانهم من هذه الحقوق، وتهميشهم، فهم محرومون من الحصول على أي عمل، محرمون من أية رعاية صحية، محرومون من الزواج وإنجاب الأطفال، حرماناً لا يرتكز على أي أساس علمي أو طبي. فكيف سيكون شعورك إذا مررت بمثل هذا الوضع، فحُرِمْتَ من حقوقك بسبب إصابتك بمرض يخيف الآخرين ويجعلهم يصدرون الأحكام عليك؟ إن كثيراً من مجتمعاتنا لم تفلح في مواجهة أمثال هذا الخرق الفاضح لحقوق المتعايشين مع فيروس العَوَز المناعي البشري. ففي كل يوم، تترامى إلى آذاننا قصص من كافة بقاع الأرض، بما فيها بلدان من إقليمنا، تكون فيها العدوى بالفيروس هي السبب الوحيد لحرمانهم من هذه الحقوق.

لقد نص دستور منظمة الصحة العالمية على أن "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان" .. دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو الجنس، أو نمط الحياة أو الوضع الاجتماعي والمالي، أو أي مرض قد يكون مصاباً به. وما رعاية الحقوق الصحية إلا الوقاية من العلل والأمراض، ومعالجتها ورعاية صحة العليل. كما أنها تعني أنه لا يجوز أن يُحْرَم أيُّ إنسان من حقوقه الصحية بناءً على أية أحكام اجتماعية أو قانونية مسبقة، حول سلوكياته أو نمط حياته. فللجميع، سواءٌ مَنْ كان منهم في المجتمع، أو في مرافق الرعاية الصحية أو حتى في السجون، الحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة. ذلك أن "الصحة للجميع" هي قيمة أساسية تقوم عليها جميع أعمال منظمة الصحة العالمية. وهي تعني أننا جميعاً، رجالاً، ونساءً، أطفالاً، وشباباً، وبالغين، متعايشين مع فيروس العَوَز المناعي البشري، أو معرضين لاختطاره، فقراء، أو أغنياء، أو مهمشين... لنا الحق، كل الحق، في التمتع بالصحة. وأن مطالبتنا بهذه الحقوق لا يمكن أن تكون بمنأى عن مسؤوليتنا تجاه حماية حقوق الآخرين.

فلنتكاتف جميعاً، أيها الأخوات والأخوة، لإشعال شمعة تلقي الأضواء على حقوق المتعايشين مع فيروس العَوَز المناعي البشري، والمعرضين لخطر الإصابة به. إن عليكم مسؤولية يتعين الاضطلاع بها، فكلما زادت معارفكم وعلمكم بأبعاد الوضع كلما تحسن أداؤكم بصورة أفضل.. فلنتعاهد اليوم على دعم المتعايشين مع فيروس العَوَز المناعي البشري، والمصابين بمرض الإيدز، سائلين الله سبحانه وتعالى أن يبارك خطواتنا على هذا الدرب، ويوفقنا دائماً لما يحبه ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

موضوع اليوم العالمي لمكافحة الإيدز

إتاحة الصحة للجميع تجسيد لحقوق الإنسان

هنالك تداعيات كبيرة نجمت بالفعل عن مرض الإيدز وعانى منها سكان العالم أجمع واقتصادياته. فتزايُد أعداد المصابين بفيروس العَوَز المناعي البشري يشير إلى أن آثاره تزداد سوءاً. وعلى الصعيد العالمي، كان هناك أكثر من ٢٥ مليون وفاة ناجمة عن الإصابة بالإيدز، ومع مرور كل دقيقة يموت خمسة أشخاص من جرّاء هذا المرض. وعلى الرغم مما يُبذل من جهود لمكافحة الوباء، إلا أن خَمْسَ إصابات جديدة تقريباً تحدث في مقابل الشروع في معالجة كل حالتين مصابتين.

وتمهيداً لليوم العالمي لمكافحة الإيدز هذا العام، اجتمع السيد بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة، مع مسؤولي الحملة الإعلامية العالمية لمكافحة الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة مرض الإيدز والعدوى بفيروسه، وقاموا جميعاً بإعلان موضوع هذا العام وهو "إتاحة الصحة للجميع تجسيد لحقوق الإنسان".

وقد اختير الموضوع لإظهار الحاجة الماسّة لحماية حقوق الإنسان، وضمان الإتاحة الشاملة لجميع الأفراد للوقاية من الإصابة بفيروس العَوَز المناعي البشري، ومعالجة المصابين به ورعايتهم ودعمهم. كما أنه بمثابة دعوة للبلدان لإلغاء القوانين التي تثير التمييز ضد المتعايشين مع فيروس العَوَز المناعي البشري والمجموعات المهمّشة. ويجب أن يشعر المصابون بالإيدز بالأمان إزاء خصوصيّتهم، وبأن لهم الحق في السفر، والعمل، والتعليم، وعدم التعرُّض لأي تمييز، أو عدم الخضوع لأي تدابير خاصة بالصحة العمومية مثل الحجر الصحي، أو الفحص الإلزامي، أو الإفصاح الجبري عن إصابتهم، أو العزل.. الخ.

أكد السيد بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة، على أن "محاربة الإيدز تتطلّب منا أيضاً التصدّي للأمراض التي تصيب النفوس مثل الإجحاف، والتمييز، والوصمة". وأضاف "إن هذا التحدّي لا يقتصر على كونه تحدياً طبياً أو علمياً فقط بل هو تحدٍّ أخلاقي أيضاً".

وهنالك العديد من الأسئلة يتعيّن الإجابة عليها بخصوص حقوق الإنسان، والصحة، وفيروس العَوَز المناعي البشري؛ فما هي التزامات البلدان في هذا الخصوص، إذا كانت هناك أية التزامات؟ وفي حالة انتهاك الحكومات لحقوق أي مصاب بالفيروس، فهل يكون هذا الانتهاك نتيجة لإجراءات اتُّخِذَت فعلاً أم أنه مجرد نتاج "لعدم اتخاذ أية إجراءات"؟ إن العديد من التدابير التي كان الغرض من ورائها الحد من الإصابة بفيروس العَوَز المناعي البشري؛ لقد انخفضت فعالية الجهود المبذولة للوقاية من العدوى بفيروس العَوَز المناعي البشري بسبب زيادة التأكيد على الوصمة. إن مثل هذه التدابير توحي بأن المتعايشين مع الفيروس يمثلون خطراً على المجتمعات يجب اجتثاثه. ويجب، على نقيض هذا تماماً، تشجيع مشاعر التسامح والتعاطف، والإدماج في المجتمع، مع توفير المعرفة التامة بالفيروس، وسهولة إتاحة التدابير الفعّالة للوقاية منه. فتحقيق الإتاحة الشاملة للوقاية، والمعالجة، والرعاية والدعم من حقوق الإنسان الحتمية التي يجب التمتُّع بها. ومن الأهمية بمكان أن ترتكز الاستجابة العالمية لمكافحة وباء الإيدز على الأسس الخاصة بحقوق الإنسان، وأن تُلغَى تماماً القوانين التي تثير التمييز، والتي تؤدي إلى معاقبة المتضررين من الإصابة بالفيروس، إضافة إلى القضاء تماماً على أية عوائق تحول دون إحراز التقدُّم في هذا المجال.

ويتعيّن على جميع البلدان أن تعيد تأكيد التزاماتها العديدة التي تعهّدت بها لحماية حقوق الإنسان، مثل إعلان الالتزام بمكافحة الإيدز وفيروسه (٢٠٠١)، والإعلان السياسي حول مكافحة الإيدز وفيروسه (٢٠٠٦)، حيث لاتزال هناك بعض الانتهاكات الخطيرة للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية (أو الحقوق من الجيل الثالث)، وكلها تعود بصورة أساسية إلى المشكلات الاقتصادية والمعتقدات الثقافية. فهناك ٥٩ بلداً لديها قوانين تحول دون دخول المتعايشين مع الفيروس إليها أو الإقامة بها، والسكن فيها، فقط بسبب وضعهم الإيجابي للفيروس، وبذا فهي تعرّضهم للتمييز، منكِرَة عليهم حرية الحركة والحق في العمل. وفي نفس الوقت، لا يتم التنفيذ أو الإعمال الكامل للقوانين واللوائح التي تحمي المتعايشين مع الإيدز من التعرُّض للتمييز، أو تحمي النساء من عدم المساواة بين الجنسين أو من العنف الجنسي. إن ضمان استمرارية الاستجابة الفعّالة ضد مرض الإيدز يتطلب نمطاً من القيادة غير مسبوق على كافة الأصعدة، يدخل في نطاقها أيضاً الحكومات، والمجتمع المدني والمجتمعات المتضررة. وفي هذا الصدد تحتاج جميع البلدان إلى مراجعة الأُطُر القانونية بها من أجل ضمان اتساقها مع مبادئ حقوق الإنسان التي ترتكز عليها الاستجابة الجادة لمرض الإيدز.

إن الوباء لم يختف تماماً .. بل لا يزال هنالك عشرات الملايين من المصابين. والفقراء، والمهمشون في المجتمع هم الأكثر تضرراً، وغالباً لا يكون لهم صوت عند اتخاذ القرارات السياسية أو سنّ القوانين. ولذا كان يجب تعزيز الحقوق الأساسية للمجموعات المهمشة في ما يتعلّق بالرعاية الصحية الأساسية، وحرية العيش بدون خوف أو وصمة أو تمييز، مع اعتماد بيئة اجتماعية وقانونية داعمة للإفصاح الطوعي والآمن عن الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري. ولا تقتصر المعركة على محاربة المرض بل تشمل أيضاً مواجهة العوائق التي تضعها المجتمعات على الطريق.

إن موضوع حقوق الإنسان موضوع يشمل الجميع، يشمل المجتمعات، والناس، والحكومات، ويجعلهم يلتزمون بإجلال وباحترام كرامة المعرّضين لخطر الإصابة بعدوى فيروس العوز المناعي البشري والمتعايشين معه.

تحديث للمعلومات عن وباء فيروس الإيدز

الوضع العالمي

يقدّر عدد المتعايشين مع فيروس الإيدز، على مستوى العالم في نهاية عام ٢٠٠٧ [١] بثلاثة وثلاثين مليون شخص (ما بين ٣٠ مليوناً و٣٦ مليوناً)، منهم ٢٢,٥ مليوناً في أفريقيا جنوب الصحراء (بنسبة ٦٨,٢٪ من إجمالي عدد الحالات)، وأربعة ملايين في جنوب، وجنوب شرق آسيا (بنسبة ١٢,١٪ من إجمالي عدد الحالات).

وحدثت ٢,٧ مليون إصابة جديدة في عام ٢٠٠٧.

وتوفي ٢,١ مليون شخص في عام ٢٠٠٧ بسبب مرض الإيدز.

ويقدّر عدد الأشخاص المصابين بفيروس الإيدز الذين يحتاجون إلى المعالجة بمضادات الفيروسات القهقرية بـ ٩,٥ مليوناً، وذلك مع نهاية عام ٢٠٠٨[٢].

وحدث تحسن ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، من حيث عدد الأشخاص الذين يتلقون المعالجة بمضادات الفيروسات القهقرية. حيث بلغ العدد المقدّر للأشخاص الذين تلقوا المعالجة بمضادات الفيروسات القهقرية مع نهاية عام ٢٠٠٨ بـ ٤ ٠٣٠ ٠٠٠ شخص، مقارنة بـ ٢ ٩٧٠ ٠٠٠ بنهاية عام ٢٠٠٧. وبلغ معدل التغطية بالمعالجة بمضادات الفيروسات القهقرية مع نهاية عام ٢٠٠٨، ٤٢٪ من العدد المقدّر للأشخاص الذين كانوا بحاجة إلى تلك المعالجة، مقارنة بـ ٣٣٪، في نهاية ٢٠٠٧.

الوضع الإقليمي

يقدّر عدد الإصابات الجديدة التي حدثت في الإقليم عام ٢٠٠٧ بنحو ٠٠٠ ٥٥ حالة.

يقدّر عدد حالات الوفاة الناجمة عن مرض الإيدز، التي حدثت في الإقليم عام ٢٠٠٧، بنحو ٠٠٠ ٣٣ حالة.

قدِّر عدد المرضى المصابين بفيروس الإيدز الذين يحتاجون إلى المعالجة بمضادات الفيروسات القهقرية بـ ٥١٠ ١٥٠ مريض، وذلك مع نهاية عام ٢٠٠٨ (من واقع البيانات المستمدة من ١٣ بلداً من بلدان الإقليم والتي أُبلغت إلى المكتب الإقليمي للمنظمة).

بلغ العدد المبلّغ من الأشخاص الذين يتلقون المعالجة بمضادات الفيروسات القهقرية، مع نهاية عام ٢٠٠٨ (وفقاً للبيانات الواردة من ٢١ بلداً من بلدان الإقليم، إلى المكتب الإقليمي للمنظمة)، بـ ٨٦٠ ١١ شخصاً، مقارنة بـ ٧١٢٩ شخصاً، مع نهاية عام ٢٠٠٧، كما تحسّن أيضاً معدل التغطية بالمعالجة بمضادات الفيروسات القهقرية، حيث بلغت النسبة ٧,٩٪ من العدد المقدّر للأشخاص الذين يحتاجون إلى المعالجة بهذه الأدوية، مع نهاية عام ٢٠٠٨، مقارنة بـ ٥٪، مع نهاية عام ٢٠٠٧ (الجدول رقم ١).

---

١. التقديرات الخاصة بالأشخاص المتعايشين مع مرض الإيدز، مع نهاية عام ٢٠٠٨، لم يتم إجازتها بعد من قِبَل الفريق العامل المشترك بين برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس العوز المناعي البشري المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة الصحة العالمية، والمعني بالترصُّد العالمي لفيروس العوز المناعي البشري/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، وذلك حتى وقت إعداد هذه الوثيقة.

٢. التقديرات الخاصة بالأشخاص المتعايشين مع مرض الإيدز والذين هم بحاجة إلى المعالجة بمضادات الفيروسات القهقرية، وتلك الخاصة بالتغطية بالمعالجة بمضادات الفيروسات القهقرية، حتى نهاية عام ٢٠٠٨ متاحة لدى منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس العوز المناعي البشري/الإيدز، واليونيسف. والتقرير المرحلي لعام ٢٠٠٩ نحو الإتاحة الشاملة: تعزيز التدخلات ذات الأولوية الخاصة بفيروس العوز المناعي البشري/الإيدز، في القطاع الصحي، جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٩.

الجدول رقم (١): عبء مرض الإيدز والعدوى بفيروسه في إقليم شرق المتوسط ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

البلد	تقديرات معدل انتشار فيروس الإيدز بين البالغين (٪)[١]	العدد التقديري للمتعايشين مع مرض الإيدز والعدوى بفيروسه[ب]	العدد التقديري لمن يحتاجون للمعالجة بالأدوية المضادة للفيروسات القهقرية وفقاً للمنهجية المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية [ج]	التغطية المبلغة للمتلقين للمعالجة بمضادات الفيروسات القهقرية
الأردن	<٠,١ [د]	<١٠٠٠	١٠٠ [د]	٥٨
أفغانستان	<٠,١ [و]	<١٠٠٠ [و]	غير متوافرة	٢ [ز]
الإمارات العربية المتحدة	غير متوافرة	غير متوافرة	غير متوافرة	٥٩
باكستان	٠,١	٩٦ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٩٠٧
البحرين	غير متوافرة	<١٠٠٠ [ب]	غير متوافرة	٤٠ [و]
تونس	٠,١	٣ ٧٠٠	١٠٠٠	٣٤٦
الجماهيرية العربية الليبية	غير متوافرة	غير متوافرة	غير متوافرة	١ ٢٠٠ [و]
جمهورية إيران الإسلامية	٠,٢	٨٦ ٠٠٠	١٩ ٠٠٠	٩٢١ [ز]
الجمهورية العربية السورية	غير متوافرة	غير متوافرة	٢٠٠ [ج]	٧٩ [د]
الجمهورية اليمنية	٠,٢ [و]	٢٠ ٠٠٠ [و]	١٥٠٣ [و]	١٨٩
جيبوتي	٣,١	١٦ ٠٠٠	٤ ٥٠٠	٨١٦
السودان	١,٦	٣٢٠ ٠٠٠	٨٧ ٠٠٠	٢ ٣١٧
الصومال	٠,٩	٢٤ ٠٠٠	٦ ٣٠٠	٤١٣
العراق	غير متوافرة	غير متوافرة	غير متوافرة	٤
عُمان	٠,٥ [و]	٣ ٨٥٤ [و]	غير متوافرة	٤١٢
فلسطين	غير متوافرة	غير متوافرة	غير متوافرة	٦ [ز]
قطر	غير متوافرة	غير متوافرة	غير متوافرة	غير متوافرة
الكويت	غير متوافرة	<١٠٠٠	غير متوافرة	١١٧ [ز]
لبنان	٠,١	٣ ٠٠٠	٩٤٠	٦١١
مصر	<٠,١	٩ ٢٠٠	٢ ٢٠٠	٢٩١
المغرب	٠,١	٢١ ٠٠٠	٣٠٠٥	٢ ٢٠٧
المملكة العربية السعودية	غير متوافرة	غير متوافرة	٨٢٠ [و]	٨٦٥

المصادر:

١. تقرير ٢٠٠٨ عن وباء الإيدز في العالم، جنيف، البرنامج المشترك، ٢٠٠٨
٢. تقرير ٢٠٠٦ عن وباء الإيدز في العالم، جنيف، البرنامج المشترك، ٢٠٠٦
٣. منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري، والإيدز، واليونيسف، في سبيل الحصول على الخدمات: رفع مستوى الأولوية في عمليات التدخل لمواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في قطاع الصحة، التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٨، جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٨
٤. تقارير البلدان حول الإتاحة الشاملة ٢٠٠٨

(هـ) تقارير البلدان حول الإتاحة الشاملة ٢٠٠٧
البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز ٢٠٠٨
(ز) البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز ٢٠٠٩

وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

"لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته."

المادة ١٢.

الحق في
الحفاظ على السرِّية

كثير من الناس عندما يمرضون يختارون إخفاء إصابتهم عن الآخرين، ظناً منهم أن هذا سوف يؤثر على نظرة الآخرين لهم. فهم لا يرغبون في أن يُنظر إليهم على أنهم أناس في حاجة إلى المساعدة أو التعاطف، وقد يكون السبب في إخفاء إصابتهم بالمرض راجع إلى أسباب شخصية أو مهنية.

وإذا ما كان الحق في الخصوصية مكفولاً لمن أصيب بالسرطان أو السكري، فلماذا يُنْكَر نفس هذا الحق على الشخص المصاب بفيروس العوز المناعي البشري؟

ويقضي البند ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه "يتعيّن ألا يخضع أي إنسان لأية تدخلات تعسفية أو غير قانونية في خصوصيته أو عائلته أو بيته أو مراسلاته، ولن يتعرّض لأي هجوم غير قانوني ينال من شرفه أو سمعته. فكل شخص له الحق في حماية القانون له من أية تدخلات أو اعتداءات".

إن الحق في الخصوصية يشمل أيضاً احترام الخصوصية البدنية، الذي يتضمّن الالتزام بالحصول على الموافقة المستنيرة للخضوع لاختبارات الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري، وخصوصية المعلومات واحترام سريّة جميع المعلومات الخاصة بوضع أي شخص من حيث إصابته بالفيروس.

فإذا ما ذهب شخص ما إلى المختبر لإجراء فحوصات، من حقه أن يترك هذا المرفق ومعه نتائج فحوصاته فقط، ويتعيّن أن تُتّخذ جميع التدابير الاحترازية الضرورية لضمان عدم إطلاع أي شخص على هذه النتائج ولو عن طريق الصدفة. ويجب أن يكون لدَى المرافق الطبية نظاماً صارماً يضمن سرية جميع الوثائق، والتأكُّد من أن جميع النتائج محفوظة في أظرف مغلقة موضوعة في إضبارات في مكان مأمون من أجل المحافظة على خصوصية المريض. فمن غير المقبول أن تُرى المعلومات الخاصة بأحد المرضى من قِبَل مريض آخر عن طريق المصادفة، ويُحتمل أن يقوم بدوره بنشر هذه المعلومات للآخرين وإخبار صديق بها، ومن ثم تداولها من فم إلى آخر حتى تصل إلى علم المجتمع المحيط بصورة مباشرة بالمريض المصاب بالفيروس، مما يعرِّضه إلى الشعور بالوصمة وما يحمله من انعزالية وإحباط.

إن اهتمام الفرد بخصوصيته تتجلّى بصورة خاصة في سياق الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري بسبب القدر الهائل من الوصمة، والتمييز المصاحب للمرض، وفقدان الخصوصية، والسرية الناجمين عن الإفصاح عن أي حالة إيجابية للفيروس. ومن مصلحة المجتمع المحافظة على الخصوصية بحيث يشعر الناس بالأمان والراحة عند استخدامهم لخدمات الصحة العمومية مثل خدمات الوقاية من فيروس العوز المناعي البشري ورعاية المصابين به. إن الاهتمام بالصحة العمومية لا يبرر الفحص الإلزامي للكشف عن الإصابة بالفيروس أو التسجيل له، باستثناء حالات التبرع بالدم، أو الأعضاء، أو الأنسجة حيث يفحص المنتج البشري لا الإنسان قبل استخدامه مع شخص آخر. وهنا يتعين توخي السرية التامة في حفظ جميع المعلومات الخاصة بالإصابة بفيروس العوز المناعي البشري أثناء فحص الدم أو الأنسجة المتبرّع بها.

ولحماية الحق في الخصوصية والسرية، يتعين على البلدان الالتزام بضمان تواجد أسس الحماية المناسبة في أماكنها لضمان عدم إجراء أية فحوصات بدون موافقة مستنيرة، ولضمان حماية السرية والخصوصية ولاسيّما في أماكن الرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي، وعدم الكشف عن أية معلومات خاصة بحالة الإصابة بعدوى فيروس العوز المناعي البشري لأي طرف ثالث بدون موافقة الشخص المعني.

كما يجب أن تضمن البلدان حماية أية معلومات شخصية لها علاقة بالإصابة بفيروس العوز المناعي البشري وذلك عند كتابة التقارير أو جمع المعطيات الوبائية، وأن تضمن أيضاً حماية الأفراد من التدخُّل التعسُّفي في خصوصياتهم في سياق التقصيات والتحقيقات الإعلامية.

هذا هو عادل.

عادل يذهب لإجراء فحص مختبري خاص بفيروس الإيدز.
يذهب عادل لإحضار نتائج الفحص، ويجدها محفوظة في مكان آمن ومحكم.
يتلقى عادل المشورة المناسبة بعد إجراء الفحص، ويطمئنه الطبيب أن حالته كمريض حامل لفيروس الإيدز سوف تعامل دائماً بسرّية.
يقرر عادل أن يخبر أخاه بأنه حامل لفيروس الإيدز، للحصول على دعمه ومساندته.
يستمتع عادل بالذهاب إلى السينما ويحيا حياة طبيعية.

هذا هو عادل.

يذهب عادل لإجراء فحص مختبري خاص بفيروس الإيدز.
يذهب عادل لإحضار نتائج الفحص، إلا أنه يجد أن النتائج لا يتم حفظها في مكان مأمون، وأن مريضة أخرى قد اطّلعت عليها.
يذهب عادل إلى المتجر، وهناك تراه المريضة الأخرى وتشير إليه ثم تقول شيئاً لصديقتها.
جميع من في المتجر يتحاشى عادل الآن، حيث أصبح الجميع يعلم أنه حامل لفيروس الإيدز، وهو يشعر بالتمييز تجاهه كما يشعر بأنه موصوم.

وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

"لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية."

المادة ٢٥ (١).

الحق في
المعالجة

هل عانيت يوماً من ألم شديد بالأسنان؟ هل احتجت إلى إجراء عملية جراحية أو الدخول إلى المستشفى؟ هل احتجت إلى خياطة جرح أصبت به؟ من الطبيعي في هذه الحالات أن يذهب الشخص، ببساطة، إلى أي من مقدّمي الرعاية الصحية لمعالجة حالته. ولكن ماذا إذا ذهبت إلى طبيب الأسنان أو الجرّاح ورَفَض معالجتك؟ قد تعتقد أن هذا لا يحدث، غير أنه مع الأسف واقع ملموس بالنسبة للكثير من المتعايشين مع مرض الإيدز وفيروسه. فالشهادات التي جمعت من أنحاء العالم ومن الإقليم أثبتت خرق حقوق المتعايشين مع الفيروس في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة. فقد استُبعدوا من تلقّي الرعاية الصحية ومنها خدمات طب الأسنان بسبب إصابتهم بالفيروس، وذلك على الرغم من عدم وجود أية أسباب علمية تبرِّر هذا التمييز. وحالياً يجرى فحص من يدخل إلى مرافق الرعاية الصحية للكشف عن إصابته بالفيروس دون علمه ودون احترام حقه في قبول إجراء هذا الفحص أو رفضه.

ويمكن توقّي جميع هذه الآلام البدنية والنفسية إذا ما قام العاملون الطبيون بدعم وطمأنة المرضى مؤكدين لهم أن حالاتهم المرضية يمكن التعامل معها، غير أن هناك إجحاف دائم لحق المتعايشين مع الفيروس في تلقّي الرعاية الصحية. ويتمثّل هذا الإجحاف في شكل حجب الخدمات، والعزل والتحرّي الإجباري، مع ما يتتبعه ذلك من عواقب وخيمة على المرضى مثل الوصمة، ومضاعفات المرض، بل وقد يصل الأمر في بعض الحالات إلى الوفاة.

إن التدابير الشاملة للوقاية من العدوى، إذا ما اتُّبعت عند التعامل مع المتعايشين مع الإيدز وفيروسه، فإنها تحمي مقدّمي الرعاية الصحية من العدوى المتصالبة، وفي نفس الوقت، تسهّل من حالة المريض وتخفف من آلامه.

إن الإتاحة الشاملة لسُبُل الوقاية من الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري، والمعالجة منه ورعاية المصابين به ودعمهم، هي أمر من الأمور الضرورية من أجل احترام حقوق الإنسان المتعلّقة بالصحة وحماية وتأمين هذه الحقوق، ويدخل في هذا الإطار الحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة. وهناك التزام فوري يجب على جميع البلدان العمل به، ألا وهو اتّخاذ الخطوات للتقدُّم بأسرع ما يمكن وبأقصى فعالية من أجل النهوض بإتاحة خدمات الوقاية من الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري، والمعالجة منه ورعاية المصابين به ودعمهم، وهي جميعاً عناصر متداخلة ومتشابكة تقوي بعضها البعض، كما أنها تمثل استمرارية للاستجابة الفعالة للتصدّي للفيروس.

وتتمثّل شمولية المعالجة، والرعاية والدعم في ما يلي: الوصول إلى المعالجة بمضادات الفيروسات القهقرية وسائر الأدوية، وآليات التشخيص وما يتعلّق بها من تكنولوجيا لرعاية المصابين بالإيدز وفيروسه، ومعالجة العداوى الانتهازية ذات العلاقة وغيرها من العداوى، وتوافر التغذية الجيدة، وتوفير الدعم الاجتماعي والمعنوي والنفسي، إضافةً إلى الرعاية من قِبَل العائلة والمجتمع، والرعاية المنزلية. كما تشمل تقنيات الوقاية من الإصابة بالفيروس معدّات حقن معقمة، وأدوية بمضادات الفيروسات القهقرية (على سبيل المثال لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، أو للحماية بعد التعرُّض للفيروس)، مع توفير مبيدات الميكروبات واللقاحات الفعالة والمأمونة، فور إعدادها.

ووفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، فإن الإتاحة الشاملة لا تتطلّب فقط توافر هذه المنتجات والخدمات والمعلومات وتقبُّلها وارتفاع جودتها، بل يتعيّن أن تكون متاحة بسهولة وميسورة التكلفة للجميع. وكل أملنا هو أن لا يتعرّض أي متعايش مع مرض الإيدز أو فيروسه لإنكار حقه البسيط في الحصول على المعالجة الطبية.

هذا هو مراد، وهو حامل لفيروس الإيدز.

يعاني مراد من ألم حاد بالأسنان، ويذهب للمعالجة لدى طبيب الأسنان.

يخبر مراد طبيب الأسنان بأنه حامل لفيروس الإيدز، فيطمئنه الطبيب ويطلب منه عدم القلق، ويتخذ جميع التدابير المعيارية الخاصة بمكافحة العدوى.

تتم معالجة أسنان مراد، ويذهب عنه الألم الحاد الذي كان به، ويعود إلى المنزل راضياً.

هذا هو مراد، وهو حامل لفيروس الإيدز.

يعاني مراد من ألم حاد بالأسنان، ويذهب للمعالجة لدى طبيب الأسنان.
مراد يخبر طبيب الأسنان بأنه حامل لفيروس الإيدز، فينتاب الطبيب الخوف ويطلب منه المغادرة دون معالجة.
آلام الأسنان تزداد سوءاً لدى مراد، فيذهب لزيارة طبيب أسنان آخر، ويتكرر نفس السيناريو.
أصبحت آلام الأسنان التي يعاني منها مراد غير محتملة ويشعر بالعجز وأن الجميع قد تخلى عنه.
يذهب مراد إلى طبيب أسنان آخر، وبينما هو جالس في قاعة الانتظار بالعيادة يتساءل عما إذا كان سيواجه بالرفض مرة أخرى أم سيتلقى الرعاية المناسبة التي يحتاجها لمعالجة أسنانه.

وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

" لكل فرد الحق في الزواج وفي تأسيس أسرة. "

المادة ١٦ (١).

الحق في
إنجاب الأطفال

يُقدّر أن هناك ٣٣ مليون شخص متعايش مع فيروس العوز المناعي البشري، تزداد أمامهم فرص الوصول إلى المعالجة بمضادات الفيروسات القهقرية، وبالتالي تطول أعمارهم وتزداد إنتاجيتهم. ويمثّل كلّ من الجنس والإنجاب جانباً هاماً من حياة أغلب الناس، والمتعايشين مع مرض الإيدز، هم أيضاً، لهم الحق في التمتُّع بالجنس المأمون والحياة الإنجابية الصحية.

ولنأخذ مثالاً لسيدة علمت للتوّ أنها حامل: هذا الخبر بالنسبة لأي امرأة عادةً ما يجعل من يومها هذا أسعد أيام حياتها، فهي تنتشي عندما تفكر أنها ستلد طفلاً موفور الصحة والعافية، يعيش وينمو مانحاً إياها شعوراً بالفخر والسعادة. غير أن هذا لا ينطبق، للأسف، على أي سيدة مصابة بفيروس العوز المناعي البشري، فالسيدة الإيجابية للفيروس عادة ما تشعر بأنها مهملة ومعزولة، وعندما تعلم أي امرأة مصابة بالإيدز أو بفيروسه بأنها حامل فإن هذه اللحظة قد تكون من أتعس لحظات حياتها حيث تعيش لحظات هلع من انتقال مرضها إلى طفلها. وهي في تلك اللحظات اليائسة قد تفكر بصورة جدية في التخلُّص من الجنين وإجهاض نفسها. ولو كانت التوعية قد أتيحت لهذه السيدة، لعلمت أن هناك أدوية يمكن تناولها أثناء حملها تمنع التقاط الجنين للعدوى.

ويجب، من منظور الصحة العمومية، أن يدرك متخذي القرارات ومقدّمي الخدمات الصحية أن المتعايشين مع فيروس العوز المناعي البشري ومرض الإيدز لهم علاقات إنسانية، ويمارسون الجنس وينجبون الأطفال. ويتمثّل الملاذ للمحافظة على صحتهم، وصحة أزواجهم وعائلاتهم في التأكُّد من أنهم يمكنهم القيام بكل ذلك بصورة آمنة، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى المحافظة على صحة المجتمع ككل.

ومن المتطلبات الحتمية لحقوق الإنسان والصحة العمومية، أن يكون هناك اعتراف لنُظُم الرعاية الصحية والنُظُم القانونية بحق المتعايشين مع الإيدز وفيروسه في التمتُّع بحياة جنسية مأمونة ومُرضية، وفي حاجتهم إلى قوانين تحمي حقوقهم، وتضمن وصولهم إلى الخدمات الصحية الميسورة التكلفة والمناسبة لهم بُغْيَة حماية صحتهم الجنسية والإنجابية والمحافظة عليها.

هذه هي منال، وهي حاملة لفيروس الإيدز.

تكتشف منال أنها حامل.

تذهب منال إلى المستشفى لتلقي المشورة، ويخبرونها أن هناك أدوية يمكنها تناولها من أجل حماية طفلها من انتقال الفيروس إليه.

تتناول منال الأدوية التي وصفها الطبيب وتخضع لمتابعة طبية منتظمة تستمر حتى موعد ولادتها.

تضع منال طفلاً سليماً ولا يحمل فيروس الإيدز، وهو ما أدخل السعادة الغامرة على منال.

هذه هي منال، وهي حاملة لفيروس الإيدز.

تكتشف منال أنها حامل.

ليس لدى منال علم بأي علاج قد يحمي جنينها من الإصابة بالفيروس، وتغلق باب المنزل على نفسها وترفض رؤية أي أحد خوفاً من التعرض للانتقاد.

تتساءل منال عما قد تؤول إليه الأمور بالنسبة لطفلها، وتنخرط في البكاء كلما انتابتها الأفكار باحتمال انتقال فيروس الإيدز إلى الطفل.

لا تتلقى منال أي مشورة أو متابعة طبية، وتتدهور حالتها حيث يقترب موعد ولادتها، وتسقط مريضة، ويتعين عليها ملازمة الفراش.

تلد منال طفلاً مبتسراً وناقص الوزن ويتبين أنه حامل لفيروس الإيدز، فتنهار.

هؤلاء يعانون من الإيدز.

12_11_09_WHO-WAD09_bro_AR_hoda.indd 28 12/11/09 7:50 PM

وعلينا ألا نسلبهم حقوقهم
فتزيد معاناتهم.

12_11_09_WHO-WAD09_bro_AR_hoda.indd 29 12/11/09 7:50 PM

www.emro.who.int/asd

12_11_09_WHO-WAD09_bro_AR_hoda.indd 30 12/11/09 7:50 PM

© منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٩
جميع الحقوق محفوظة.

إن التسميات المستخدَمة في هذه المنشورة، وطريقة عرض المواد الواردة فيها، لا تعبِّر عن رأي الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوضع القانوني لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تحديد حدودها أو تخومها. وتشكِّل الخطوط المنقوطة على الخرائط خطوطاً حدودية تقريبية قد لا يوجد بعد اتفاق كامل عليها.

كما أن ذكر شركات بعينها أو منتجات جهات صانعة معيّنة لا يعني أن هذه الشركات أو الجهات معتمدة، أو مُوصَى بها من قِبَل منظمة الصحة العالمية، تفضيلاً لها على سواها مما يماثلها ولم يَرِد ذكره. وفيما عدا الخطأ والسهو، تميّز أسماء المنتجات المسجّلة الملكية بحروف استهلالية كبيرة.

وقد اتخذت منظمة الصحة العالمية كل الاحتياطات المعقولة للتحقُّق من المعلومات التي تحتويها هذه المنشورة. غير أن هذه المادة المنشورة يجري توزيعها دون أي ضمان من أي نوع، صراحةً أو ضمناً. ومن ثم تقع على القارئ وحده مسؤولية تفسير المادة واستخدامها. ولا تتحمل منظمة الصحة العالمية بأي حال أي مسؤولية عما يترتب على استخدامها من أضرار.

ويمكن الحصول على منشورات منظمة الصحة العالمية من وحدة التوزيع والمبيعات، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، ص. ب. (٧٦٠٨)، مدينة نصر، القاهرة ١١٣٧١، مصر (هاتف رقم: +٢٠٢ ٢٦٧٠ ٢٥٣٥؛ فاكس رقم:+٢٠٢ ٢٦٧٠ ٢٤٩٢) ؛ عنوان البريد الإلكتروني: PAM@emro.who.int (علماً بأن طلبات الحصول على الإذن باستنساخ أو ترجمة منشورات المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، جزئياً أو كلياً، سواء كان ذلك لأغراض بيعها أو توزيعها توزيعاً غير تجاري، ينبغي توجيهها إلى المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، على العنوان المذكور أعلاه: البريد الإلكتروني: WAP@emro.who.int).

تم التصميم بشركة ديزاين فريم www.designframe.net

وثيقة رقم WHO-EM/ASD/127/A

أنا إنسان

مثلي مثل الآخرين

منظمة الصحة العالمية
المكتب الإقليمي لشرق المتوسط

اليوم العالمي لمكافحة الإيدز ٢٠٠٩
إتاحة الصحة للجميع تجسيد لحقوق الإنسان